وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية

من إعداد الطالبان :

_مداني هشام

_مزيان عبد الرحمان

تحت إشراف :

د. بن الشيخ جيلالي

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
نعيمي توفيق	دكتور	رئيسا
بن خدة خاليدة	دكتورة	مناقشا
بن الشيخ جيلالي	دكتور	مشرف

السنة الجامعية : 2024/2023

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الحق و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله وصحبه و أتباعه إلى يوم الدين

أما بعد :

إلى من قال فيهم المولى عز و جل " و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

" الوالدين العزيزين .

نهدي هذا العمل إلى طلبة و أساتذة الحقوق الكرام وبالأخص الأستاذ الدكتور بن الشيخ جيلالي الذي كانت له الكلمة الأولى والأخيرة في تأطير هذه المذكرة .

أخيرا نهدي هذا العمل الى اللجنة المؤطرة التي اشرفت على متابعة هذه التقارير .

التشكرات

الحمد لله الذي أنعم

علينا بنعمة العلم لما كان فيه نور للبشرية جمعاء

و الذي أوصانا به نبينا محمد و عمل على نشره ليخرج الأمة الإسلامية من الجهل الى النور

بادئا نشكر رب العباد العلي القدير شكرا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أنعم علينا بالعافية و وفقنا لإتمام هذا البحث

و نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان

إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المعلومة المفيدة و التوجيه الصحيح الذي أوصلنا إلى هذا النجاح .

قائمة المختصرات

ج :جزء

د ب ن : بدون بلد النشر

د س ن : بدون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ص : صفحة

ط : طبعة

المقدمة

لقد تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ إلى حروب طاحنة وصراعات أدى ذلك إلى هلاك ملايين الأبرياء وانتهاكات صارخة وتعدي على الممتلكات والأرواح ، وما تخللته هذه الحروب من جرائم بشعة كادت تقضي على الجنس البشري في عديد المرات ولعل أخطرها ما شهده العصر الحديث والمتمثل في الحربين العالميتين الأولى والثانية وما شهدته هذه الحربين من انتهاكات كبيرة على حقوق الإنسان والأمن والسلم العالمين وبعد انتهاء هذين الحربين كان لزاما على المجتمع الدولي البحث عن حلول وطرق من شأنها الحد من هذه التجاوزات ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة سواء كانت دول أو حتى أشخاص من داخل هذه الدول من خلال إحياء مبدأي السلام والأمن القائمين على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالها في حل كافة النزاعات الدولية ، ولتحقيق العدالة لأنه يمثل مقصدا رئيسيا لتحقيق استقرار النظام الدولي وتأمين الحياة البشرية ، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء محاكم دولية مختصة في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تتسم بالخطورة القصوى ، ونذكر على سبيل المثال محكمة يزومبورغ ويوغسلافيا ورواندا وغيرها ، ولكن ما يعيبها أنها لم تفي بالنتائج المرجوة من خلال نشأتها وهذا ما جعل المجتمع الدولي مجبرا على البحث عن حل أنسب من خلال إنشاء ووضع آليات للحد من الانتهاكات الإنسانية عن طريق انتهاج سياسة التجريم والمعاقبة عن طريق قضاء جنائي دولي مختص وبمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي كان في 17 جويلية 1998 والتي تختص في النظر إلى الجرائم الأشد خطورة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ومما يميز هذه المحكمة أنها محكمة دائمة ومستقلة ذات نطاق عالمي كما أنها تكتسب شخصية قانونية دولية ، وتمارس اختصاصاتها في إقليم أي دولة طرف والتي يحكمها نظام روما الأساسي الذي يحتوي على 128 مادة ، وتم اعتماد على النظام الأساسي لهذه المحكمة ودخوله حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بتصديق من الدول الأعضاء وهي عبارة عن هيئة مستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة التي مهمتها الرئيسية هي ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها ويقع تنفيذ هذا الأمر

على عاتق الدول الأعضاء وكل هذا كان ثمرة لجهود دولية امتدت لأكثر من نصف قرن وكسبت تأييدا دوليا من غالب الدول بما فيها الدول العربية وعلى العكس من ذلك عارضت بعض الدول هذه المحكمة واعتبرتها عدوا لها ومن بين هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغ عدد الدول الأطراف في يناير 2015 إلى 123 دولة وتتعدد أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء من ناحية التحقيق وجمع الأدلة أو تسهيل عمل المحكمة في أقاليم الدول الأعضاء بتقديم المتهمين للمثول أمام المحكمة .

ويشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية حيث ساهمت بشكل كبير في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية ، من خلال الهدف الأسمى لهذه الأخيرة وهو تقرير حماية البريء وإدانة ظالمه ولكن وفق شروط توفر من خلالها حماية للمتهم وفق اجراءات تمتهن فيها أدميته وكرامته الإنسانية من خلال المحاكمة العادلة بمدلولها الواسع وتشمل جميع المراحل الإجرامية للقضية ، ويمكنها أن تتجاوز تلك المرحلة من خلال الاستئناف والنقض عن طريق اتباع الاجراءات اللازمة، وهي تمثل مجموعة من الضمانات التي يتم توفيرها للمتهم وترك له الحق في الدفاع عن نفسه باعتباره جوهر الضمانات .

كذلك يجب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوة الجزائية على أساس صفة البراءة بغض النظر عن نوع جريمته أو نوع ارتكابها، الأمر الذي يوجب على الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترغب باتخاذ أي إجراء قانوني للمتهم التقيد بالضمانات التي من شأنها أن تضمن حريته الشخصية ذلك لأنه يجنبها خطر التعسف عند مباشرة هذا الاجراء حيث تتطلب تمتعه بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه خلال تقديم الأدلة التي تفند ما توفر ضده من أدلة الاتهام [1] .

[1]- حسين بثيت خوني ، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية ، ج 2 (خلال مرحلة المحاكمة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1998 ، ص 06 .

ويتمثل الهدف المرجو بلوغه من هذه الدراسة في الفهم الجيد لموضوع الضمانات القانونية ومعرفة مدى إسهام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق ضمانات لمحاكمة عادلة ومنصفة في كل مرحلة من مراحل الدعوة الجنائية الدولية وكذلك استظهار الضمانات القانونية التي يتمتع بها في مرحلة ما قبل المحاكمة أثناء التحقيق وكذلك أثناء انتظاره المحاكمة.

بحيث تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع أنه يحمل في طياته أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية و العقاب في آن واحد و هذا ما يجعل من هذه الدراسة أنها تضيف رصيدا جديدا للمعارف العلمية ، التي تساعد في توضيح مدى تحقق المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات الدولية .

والبحث عن جميع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة، والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة_.

ولا نستطيع ان ننكر انها واجهتنا بعض العراقيل نذكر منها على سبيل المثال :

_عدم وجود دراسات وطنية حول الموضوع.

_نقص في عدد القضايا المعالجة في محكمة الجنايات الدولية.

_التكرار في الأفكار والمعلومات المتعلقة بالموضوع في جميع المراجع.

_عدم وجود مذكرات خاصة بالقانون الجنائي كونه موضوع معالج لأول مرة داخل المركز.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لوصف الضمانات القانونية للمتهم في إطار النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل الضمانات القانونية التي يوفرها النظام الأساسي للمتهم خلال مرحلة المحاكمة.

ومن أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع ، أولا دافع موضوعي والمتمثل في اعداد مذكرة تخرج ماستر 2 حقوق تخصص قانون جنائي، ودافع ذاتي والمتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم من أجل بلوغ محاكمة عادلة، ذلك أنه و رغم ارتكاب هذا الشخص أبشع الجرائم في حق البشرية إلا أنه لا بد من توفير الضمانات الكافية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

ونطرح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمحور حول ، ماهي الضمانات التي يتمتع بها المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية في مختلف مراحل الدعوة الجزائية ،ومدى فاعلية هذه الضمانات التي توفرها هذه الاخيرة ؟ .

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا هذه المذكرة الى فصلين :

ففي الفصل الأول تطرقنا فيما يتعلق بضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية أثناء التحقيق من خلال تخصيص مبحث ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق والمبحث الثاني ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات أثناء مباشرة التحقيق.

أما في الفصل الثاني فخصصناه لضمانات المتهم أثناء اجراء المحاكمة وفصلناه الى مبحثين المبحث الأول المبادئ العامة التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة و المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة مع التركيز على النقاط الهامة لدراستنا.

الفصل الأول :

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية أثناء التحقيق

هناك مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم، و التي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المحاكمة العادلة في أساسها تعتمد على البعد الاجرائي وذلك بتوفر مجموعة من الاجراءات بداية من رفع الدعوة تجنب المتهم مجموعة من العوارض التي تعطل سير المحاكمة العادلة للمتهم، كما أن القانون الأساسي لروما منع بعض الهيئات والوسائل لكي يتمتع بموجبها بحقوقه وتكون له الحرية في استعمال هذه الوسائل من أجل الدفاع عن نفسه خاصة في مرحلة التحقيق، وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

تهدف هذه المرحلة الى جمع عدد كافي من الأدلة من أجل معالجة القضية المعروضة أمام القضاء على أسس قانونية والتأكد من الوقائع، لهذا يجب أن تتوفر بعض الشروط والمميزات في السلطة التي تشرف على هذه العملية من بينها الحياد والاستقلالية كي تكون موضع ثقة اتجاه الشخص الذي يخضع للتحقيق مع اعطاء الفرصة الكاملة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه[1] .

المطلب الأول : السلطة القائمة بالتحقيق

سنتحدث في هذا المطلب عن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك من حيث تكوين هذه السلطة لمعرفة أثر هذا التكوين على استقلالها، ومعرفة أيضا مدى تأثير هذه السلطة على ضمانات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه.

سنتطرق في هذا المطلب الى كيفية تكوين السلطة القائمة بالتحقيق وآلية ممارسة عمل

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق

يشير التحقيق على أسس حقيقية ، ولا يتم ذلك إلا بواسطة سلطة أو جهاز يتمثل في مكتب المدعي العام ، والدائرة التمهيدية التي يعهد إليها بعض مهام التحقيق .

أولا : المدعي العام ونوابه

يتم انتخاب المدعي العام بطريقة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من قائمة مرشحين

[1] ـ محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 1991 ص 207 .

مقدمة من المدعي العام ويتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة 09 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند انتخابهم مرة أخرى [1] .

كذلك نجد أن المدعي العام هو من يتولى رئاسة مكتب الادعاء العام ويتمتع بالصلاحيات الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ومرافقه الأخرى ويساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر، حيث يناط بهم الاطلاع بأية أعمال يكون من واجب المدعي العام القيام بها بموجب نظام روما الأساسي ويجب كذلك أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة و يقومون بوظائفهم على أساس التفرغ [2] .

إن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم اختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وإن هذا الاستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس إيجابا على ضمانات المتهم.

ثانيا : الدائرة التمهيدية

هي أحد أجهزة المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويكون تعيين القضاة بناء على أسس ومؤهلات وخبرات.

يتم ممارسة عمل الدائرة التمهيدية بواسطة العديد من الدوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو بواسطة قاضي واحد من تلك الدائرة وفقا للنظام الأساسي.[3]

[1]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردني دار الثقافة، عمان، الطبعة1، 1991 ،ص 207 .

[2] - المادة 02/42 من قانون روما الأساسي

[3] غلامي محمد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2005/2004، ص 90 .

الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في اجراء التحقيق الابتدائي، أو أنها ترفض له هذا الإذن، كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وتأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

ولها مجموعة من الوظائف منها أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1].

إن اقتراح انشاء الدائرة التمهيدية كان من اقتراح كل من دولة ألمانيا والأرجنتين للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام و ذلك بتقديم طلب يأذن بإجراء التحقيق لدى الدائرة التمهيدية حيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في هذا التحقيق [2].

الفرع الثاني : آلية ممارسة سلطة التحقيق لعملها

تتمثل القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق في الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام ، وأيضا في الدور المنوط إلى الدائرة التمهيدية .

أولا : المدعي العام

تبدأ اجراءات التحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد وصول معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتمارس المحكمة هذا الاختصاص في الأحوال التالية : [3]

[1] ــ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، ص 255

[2] ــ نجوى يونس سديرة ،من نفس المرجع ، ص 250 .

[3] المادة ،13 من نظام روما الأساسي .

1. إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 من (ن ر أ) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من (ن ر أ) .

بعد أن تتوفر حالة من الحالات السابقة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتقييم المعلومات المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه.

فإذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام تتوفر على أسس معقولة للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبها أو يجري ارتكابها فإن الدعوى هنا تكون مقبولة فيشرع المدعي العام في التحقيق بإذن الدائرة التمهيدية [1] .

[1] المادة 53 من قانون روما الأساسي .

أما إن كان قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كافي لإقامة دعوى جزائية, قراره هذا ليس قرار نهائي بل هذا القرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز للدولة القائمة بالإحالة استنادا للمادة 14 من نظام روما الأساسي وكما يجوز أيضا لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق.

ثانيا : الدائرة التمهيدية

أثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي صحبت بأدلة كافية, و بذلك تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم , كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة و الطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم مزيد من الأدلة أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تأسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [1]

حسب ما أوردته المادة 61 من النظام الأساسي تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه .

أما في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم، أو تنازل على حقه في حضور الجلسة يمكن للدائرة التمهيدية وبناء على طلب المدعي العام بمواصلة التحقيق قبل الجلسة وقرر تعديل أو سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة بأسباب هذا التعديل أو سحب أسبابه [2].

[1]- سامي عبد اللطيف حمود، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية ، ص 87 .

[2] - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1997، ص 317.

الدائرة التمهيدية لها دور هام في الإجراءات أمام محكمة الجنايات الدولية مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي حيث يكون له اتخاذ إجراء التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي ويكون السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام وخلق توازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسونية حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول.[1]

المطلب الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق

يتولى المدعي العام الشروع في التحقيق وذلك بعد تلقيه للمعلومات والأدلة، وبناء على وجود أساس للبدء في التحقيق إذ ينظر بعدها في صحة المعلومات التي تحصل عليها كما أنه قد يحصل على معلومات أخرى من طرف المنظمات الدولية، وأي مصادر أخرى يراها مناسبة، ثم يتولى التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية وذلك بوجود ضمانات تحمي حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الأول : ضمانات السرية والعلنية في التحقيق

يعتبر حفظ أسرار التحقيق وما تم التوصل إليه ولما له من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة ، بالإضافة إلى صون سمعة المتهم ، وضمانة علنية التحقيق وتغيير هذه القاعدة أهم الضمانات أثناء التحقيق لأن المتهم أكثر الأشخاص حاجة إلى ما يقدم ضده من أدلة ومراقبة ما يتخذ بحقه من إجراءات كما سيتم توضيحه كما يلي :

[1] سامي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 90 .

أولا : السرية في التحقيق

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحافظ على حقوقه بالنظر إلى ما تقدمه وسائل الأعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه خاصة إذا كنا بصدد جريمة دولية، وكما هو معلوم فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني بالضرورة أنه مرتكب الجريمة، عملا بقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الدولية الهدف من ورائها الوصول إلى الحقيقة ومن ثم فإنه بهذه السرية يتجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد وعليه فمبدأ

السرية ضمانة مهمة لحسن سير إجراءات التحقيق لكي يسير هذا التحقيق في مجراه الطبيعي لذلك فإن إجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليه هي من الأسرار التي يجب على المدعي العام وكل من يتصل بالتحقيق من موظفين وخبراء وغيرهم عدم إفشائها وكل هذا تم ذكره في نص المادة 54 فقرة 3.ه. و من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. [1]

ثانيا : العلانية في التحقيق

إن المقصود من علانية التحقيق هو تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق وتتجلى مظاهر علانية التحقيق في :

1_حضور محامي المتهم إجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 25/2 من نظام روما على حق المتهم بأن يجري استجوابه في حضور محامي مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحامي [2]

[1] نجوى يونس سديرة المرجع السابق ص ص 148/147 .

[2] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 317 .

2_الإطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله :

ورغم أهمية قاعدة علانية التحقيق لما تشكله من ضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق إلا أنه بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات والإثبات لم نجده يتضمن هذه القاعدة وهو ما يعد قصور في تكريس قاعدة علانية التحقيق ، وكان من الأصوب تحديد نطاق العلانية في التحقيق .

فخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تستوجب النص على هذه القاعدة وتحديد نطاقها في التحقيق الذي يباشره المدعي العام وذلك لأنها توفر للمتهم ضمانة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته فالعلانية في التحقيق تبث الطمأنينة والثقة لدى المتهم [1] .

الفرع الثاني : حياد السلطة المختصة بالتحقيق

يترسخ مبدا عدم انحياز القضاة في كل الأنظمة القانونية من دون استثناء اذ يضع موضع التنفيذ لاحد اهم حقوق الانسان الأساسية ومن دون أدنى شك يصعب في غيابه صون المبادئ والحقوق الاخرى الخاصة بالمتهم لهذا يجب اعتماد آليات انتقاء تسهل اختيار ليس الاشخاص أصحاب الكفاءة والنزاهة وعدم الانحياز فحسب بل من يتحلى بالاستقلالية عن أي سلطة سياسية أو حكومية ومنع القضاة من البحث عن التعليمات أو الحصول عليها من السلطات الخارجية [2].

[1] ـ سامي عبد اللطيف حمود، المرجع السابق، ص32 .

[2]- القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتب صادر ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2015 ص 619

مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز عن مرحلة الاتهام الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق ويحدد له النطاق الذي يجري فيه اعمال التحقيق ولعل من أكبر ضمانات التحقيق الابتدائي هو ما يرجع اليه المحقق نفسه مما يقضي أن يعود بهذه المهمة لسلطة قضائية مستقلة يتوافر فيها من صفات الحيدة والاستقامة ما يضمن فعالية التحقيق في كشف حقيقة الواقعة الجرمية من جهة وحماية حقوق الدفاع المقررة لمن يقفون موقف الاتهام من جهة ثانية .

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه ففصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأناط بالنيابة العامة وظيفة الاتهام، بينما يتولى سلطة التحقيق قاضي التحقيق ويأخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني والسوري والمشرع المصري [1].

الفرع الثالث : حق المتهم في الاستعانة بمحامي ومترجم

من أجل تحقيق عادل وكضمانة للمتهم وعونا لسلطة التحقيق يكون الاستجواب بحضور محامي لكي يكون رقيبا على الإجراءات ، ومترجم لتسهيل التواصل بين سلطة التحقيق والمتهم ودفاعه .

[1] ـ نمور محمد السعيد، أصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، د ن ط 2005 ص 117 .

أولا : حق المتهم في الاستعانة بمحامي

هذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون بل هو حق أصيل للمتهم للدفاع عن نفسه إذ يتصل في الدفاع و حماية مصالحه، وهذا الحق وجب التطبيق حتى و ان اختار المتهم ألا يحضر محاكمته أو كان هو نفسه محاميا على اعتبار أن وجود المحامي يسهل مهمة الدفاع عن المتهم و يحقق العدالة و يساعد المحكمة في الوصول الى حكم عادل بالبراءة أو ادانته، حيث يتم ابلاغ المتهم بحقه في توكيل محامي ولكي يكون الاخطار بذلك الحق مجديا يتعين أن يتم قبل المحاكمة و أن يحصل المتهم على الوقت الكافي و التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه و على فرص متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء، وإذا لم يختر المتهم محاميا أو كان عاجزا عن ذلك ماليا وجب على المحكمة أن تنتدب له محاميا تتحمل أتعابه الدولة في إطار المساعدة القضائية [1]

ثانيا : حق المتهم في الاستعانة بمترجم

يتمثل هذا الحق في أن كل من تم القبض عليه أو تم توقيفه يجب استعمال اللغة التي يفهمها في توجيه التهمة اليه فإن كان لا يفهم في تلك اللغة يجب أن يستعان بمترجم لكي تصبح اللغة مفهومة لدى المتهم[2] .

هذا يعني أن كل من اتهم بارتكاب فعل جنائي له الحق في الحصول على مساعدة من مترجم و ذلك بدون مقابل و هذا في حال ما إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة و يحق له الحصول و تلقي ترجمة الوثائق كما يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يكون فيها الجهل باللغة المستعملة أو صعوبة الفهم سيد الموقف، و هذا ما يشكل مشكلة عويصة في حق الدفاع و هذا الحق يمكن لكل متهم أن يستفيد منه.[3]

[1] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شاهدة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، 2005 ص 50 .

[2] وفاء دريدي، نفس المرجع ص 51 .

[3] محمد غلامي، المرجع السايق، ص 120/119 .

في غياب هذه المساعدة يغيب حق المتهم في الدفاع عن نفسه و لا يعلم أو يفهم ما يدور في المحكمة، كما أن المتهم في حالة استجوابه حول وثائق معنية فإنه من الضروري توفير حق الترجمة للمتهم، أما المحكمة الجنائية الدولية فترى أن حق الفرد في الحصول على الترجمة ضروريا لمقتضيات الانصاف و ذلك طبقا للمادة 02/55 من (ن ر أ) التي تنص على حق المتهم في الحصول على مساعدة من المترجم الشفوي القادر مع ترجمة المحررات ترجمة شفوية بالإضافة الى وضع نسخ للمحررات التي لها علاقة بالقضية.[1]

[1] محمد غلامي، نفس المرجع، ص 121 .

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

بالرجوع الى الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد تسع مواد تتعلق بإجراء التحقيق و الخطوات الواجب اتباعها للبدء فيه، باعتبار التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث و التنقيب عن أدلة وحقائق في سبيل اظهار الحقيقة نظرا لأهمية هذه المرحلة لا بد من اسنادها الى جهات مختصة لضمان حقوق و حريات الشخص المتهم أثناء هذه المرحلة.

المطلب الأول : ضمانات المتهم عند اصدار أوامر القبض و التوقيف

لابد من القول ابتداء على أن القبض إنما هو اجراء ماس بحرية الانسان فالأصل أن يكون الانسان حرا في تصرفاته على أن لا يضر الآخرين جراء ممارسته لحريته وهكذا في اطار الإجراءات الجنائية و منها القبض و التوقيف فإن القوانين الجنائية أفضت في كثير من القواعد القانونية الى إحاطة تلك الإجراءات بسياج من الضمانات الممنوحة للمتهم قبل و بعد الشروع في التحقيق معها و من ثم لاحقا عرضه على المحكمة و عندما يدخل الشخص دائرة الاشتباه و قبل أن يدخل دائرة الاتهام فإنه و طبقا للنظام ألأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سيمنح مجموعة من الضمانات و الحقوق بوصف أن المحكمة تعد احدى أدوات العدالة في العالم[1] .

[1] الدكتور فتحي علي السيد ، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوة امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2016 ص 266 .

الفرع الأول : ضمانات المتهم عند القبض

بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة فإن القبض يعني الإمساك بالمتهم بعد صدور أمر من الدائرة التمهيدية بتقديمه للمحكمة للتحقيق معه و من ثم احالته الى القضاة المختصين لإجراء محاكمته لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي و لا بد من القول أن مصطلح أمر القبض قد ينسحب الى أمرين أولهما ما تقدم به المدعي العام بعد دراسته للوقائع و ثبوت أن الحالة كونها تدخل في اختصاص المحكمة، و الأمر الآخر هو ما تصدره المحكمة من خطاب الى دولة معينة يقيم فوق أراضيها المتهم الذي تبتغي المحكمة تقديمه .[1]

وحين الشروع في عملية القبض على المتهم لا بد من ضمانات سابقة لعمليات القبض منها أن يكون الشخص المراد القبض عليه هو ذاته الذي طلبته المحكمة و المرسل اسمه و أوصافه الى الدولة التي يقطنها المتهم، مع وجود أدلة مقنعة للمحكمة بأنه هو الشخص الواجب مثوله أمام المحكمة فضلا عن مراعاة الأصول المرعية في عملية القبض بما تضمنه من ضمانات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، كما يؤمن الاحترام الكامل للشخص الذي تم القبض عليه.

ومن أجل ضمانات تحيط عملية القبض أكدت المادة 91 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن تكون إجراءات الدولة القابضة على الشخص المطلوب تتسم بالسلاسة والمرونة و عدم التعقيد الى حد ما فضلا عن أبعاد عملية القبض عن الإجراءات البطيئة و المرهقة و المعقدة من أجل ضمان البدء بالإجراءات القضائية في التوقيتات المعينة لتمكين المحكمة من حسم الدعوة بعيدا عن التأخير.[2]

[1] سلوى الاكابي، اجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2011 ص، 102 .

[2] المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الضمانات الأساسية في صدور أمر القبض ما تطرقت له المادة 91 من النظام الأساسي بضرورة أن يكون أمر القبض شاملا لمجموعة من المعلومات التي تخص المتهم على أنه من المهم الإشارة الى أن أمر القبض يجب أن يكون صادرا من الدائرة التمهيدية، التي هي إحدى أجهزة المحكمة و التي تتكون من ثلاث قضاة بعدما يقدم المدعي العام طلبا في ذلك استنادا الى أدلة و براهين و هذا ما بينته المادة 1/55 من النظام الأساسي من أن أي تحقيق بموجب هذا النظام لا يجوز اخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي و لا يجوز حرمانه من حريته.

إن إجراءات القبض يجب أن تحاط بكافة الضمانات التي تحافظ على كرامة الانسان و حريته و يجب أن تلتزم المحكمة بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و أن تصان كرامته منذ إصدار أمر القبض و أثناء تنفيذه، و خاصة اذا كان المتهم سيرحل من دولة لدولة أخرى، وإذا ما وصل الى المحكمة فيجب أن يحفظ في مكان تتوافر فيه سبل الحياة الآدمية.[1]

الفرع الثاني : ضمانات المتهم عند التوقيف

التوقيف هو أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم و قد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق و إنما إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به مصلحة التحقيق ذاتها و من أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة، ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها مصلحة التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن امكان التأثير على الشهود أو إضاعة الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة أو تجنبا لإمكان هروبه نظرا لثبوت التهمة و خشية من صدور حكم عليه بالإدانة.[2]

[1] ملاك تامر ميخائيل، اجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجيستر، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2014، ص 43 .

[2] ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الاعلى للثقافة العربية، القاهرة ، د ن ط 2006 ، ص 215 .

كما أن نظام روما الأساسي نص على بعض الضمانات عند التوقيف مثل حق الافراج المؤقت حيث أجاز نظام روما للشخص الموقوف أن يطلب الافراج عنه مؤقتا لحين محاكمته حيث يقدم هذا الطلب الى الدائرة التمهيدية للمحكمة و التي يجوز لها إما الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الافراج عنه بشروط أو بدون شروط.

ومن ضمانات المتهم عند التوقيف نجد حق التعويض الذي يكفل حق كل شخص وقع ضحية القبض عليه أو التوقيف غير المشروع له الحق في التعويض[1].

المطلب الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة الى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة الى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة و الوصول الى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده .

ويعرف الاستجواب على أنه سماع أقوال المتهم و مناقشته فيها بصورة تفصيلية و مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده. [2]

[1] المادة 02/60و المادة 01/85من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حسين الجو خضار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1992، ص 334 .

الفرع الأول : طبيعة الاستجواب

يحتل الاستجواب مركزا هاما بين إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدية في الوصول الى الحقيقة كما أنه يمنح الفرصة للمتهم اذا كان بريئا.

وهكذا يتضح أن الاستجواب عمل اجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء من إجراءات التحقيق و هو من ناحية أخرى اجراء من إجراءات الدفاع و يترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب ما يلي :

- يستعين المحقق بالاستجواب لكشف الحقيقة حيث تتم مناقشة المتهم و تبادل الأقوال معه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و قد تدفع المتهم الى أن يعترف أو يصرح ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق، و بالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تساند الاتهام القائم ضده، حيث يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع بحيث يتمكن المتهم من خلاله دحض التهم عن نفسه و مناقشتها و تقديم كل ما من شأنه إثبات براءته[1].

الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشة فيما هو منسوب إليه ومن الضمانات المهمة في عملية الاستجواب هي إحاطة المتهم بالتهم التي هو بصدد التحقيق فيها ، وإذا لم يشأ الاعتراف بذنبه أو الشهادة فهذا يعتبر حق متأصل في مبدأ افتراض براءته ، وعدم إرغامه على الاعتراف والتأثير على إرادته .

[1] ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة رام الله، سلسلة التقارير القانونية 61 تشرين ألأول، 2005، ص 38 .

أولا : إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه

يقصد بهذا الضمان أن على الشخص القائم بالاستجواب اخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علما بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة و علم بتلك التهم.

أما بالنسبة لنظام روما ألأساسي فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حيث نصت المادة 2/55أ/ منه على أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، غير أن ما تجدر إليه الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يكتفي بالنص على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه و إنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 7/68 من هذا النظام بقولها لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا :

- كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة .
- إذا كان قبول الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا [1].

[1] حسن بثيت خوين، المرجع السابق، ص ص 149_ 150 .

ثانيا : حق المتهم في الصمت

إن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام أو يؤخر كلامه الى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الآخر وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته ويعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الانسان في الكلام فمن حق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه كل أمر يهدف الى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته [1] .

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 2/55/ب التي نصت على "حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من الضروري استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.[2]

ثالثا : عدم التأثير على إرادة المتهم

يجب أن يكون الاستجواب قد تمت مباشرته في ظروف لا تأثير فيها على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه خاصة إذا كان المتهم تحت ضغط سلطة التحقيق.[3]

كما أن التأثير على إرادة المتهم يكون ماديا ومعنويا.

---

[1]- حسام الدين محمد أحمد ،حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003 ، ص 44 .

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (التحقيق الابتدائي قواعد الاختصاص قواعد الاثبات البطلان) ، ج2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، د س ط ، ص ص 656 _667 .

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، نفس المرجع، ص 424 .

1- التأثير المادي : وهو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدان السيطرة على أعصابه ومن الأمثلة على ذلك.

• **العنف :** وهو الاعتداء على جسد الانسان بالفعل المباشر لإجباره على الاعتراف و تجريم نفسه و في هذه الحالة يجب أن تستبعد جميع الأقوال و الاعترافات الصادرة عن المتهم و هو تحت تأثير العنف.

- **التعذيب :** عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه، كما أن نظام روما الأساسي قد حظر أجبار الشخص على تجريم نفسه والاعتراف بأنه مذنب وقد حظر كذلك إخضاع الشخص للتعذيب والاكراه والعنف وأي شكل من أشكال القهر.[1]

1- التأثير المعنوي : و يكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه، ومن الأمثلة على الاكراه المعنوي ما يلي :

- **التهديد :** هو سلوك إرادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لإجباره على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.
- **الوعد :** يقصد به تعمد إحياء الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني، و يكون ذا أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف و الانكار، مثال ذلك أن يتلقى المتهم وعدا بإصدار عفو عنه، أو بتغير مركزه القانوني من متهم الى شاهد، أو بمنع محاكمته، و هنا يكون الاستجواب باطلا لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم، و من شأن هذا التأثير أن يجعل المتهم مستعدا للاعتراف بأقوال غير صحيحة أملا في المنفعة التي وعد بها، و إذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب و ما تضمنه من اعتراف باطلا و لو كان اعترافه حقيقيا.[2]

[1] حسن بشيث خوين، مرجع سابق، ص 145 .

[2] طارق محمد الديرواي، ضمانات و حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة د ن ط 2005)، ص 217 .

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية أثناء مرحلة المحاكمة

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة المحاكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية بحيث يتم إصدار الحكم الجنائي الخاص بالمتهم, ويتم إحاطة المتهم بجملة من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ومن أجل التعرف جيدا على ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة للمتهم من أجل إحاطته بمحاكمة عادلة .

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

نظرا لعدم وجود مشرع دولي للقانون فإن القانون الدولي الجنائي يستمد ركن شرعيته من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، وباعتباره قانونا عرفيا فإن مبدأ الشرعية في هذا القانون محصور على ما هو مكتوب منه [1] .

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة

وهي تنقسم إلى مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ومبدأ عدم رجعية القوانين أي مبدأ تطبيق القانون ساري المفعول ومبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين .

الفرع الأول : مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين.

يعد مبدأ الشرعية الحجر الأساسي في القانون الدولي الجنائي ، ويشكل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية ، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد ، بالإضافة إلى أنه لا يدان شخص جراء أداء عمل أو امتناعه عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وقت ارتكاب الجريمة .

أولا : مبدأ الشرعية

والمقصود هنا بمبدأ الشرعية هو توفر ضمانات للمتهم من شأنها إضفاء الشرعية و إجراء محاكمة عادلة أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وذلك من خلال تبيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير شرعية. [2]

---

[1] ـ الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي الاجراءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، د ن 2000، ص 61.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية و الاجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، د ن ط 2008 ، ص 108.

ومن تم وضع العقوبات المناسبة لها ويعد هذا المبدأ هو الحجر الأساسي في القانون الدولي الجنائي, ونظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ كان واضحا في القانون تحديد نوع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها بشكل دقيق و واضح ولا يمكن للقاضي أن ينطق حكم الإدانة إلا إذا كان هناك نص قانوني سندا على الجريمة وهذا الأمر الغاية منه هو تسلط القضاة و أن لا يكون هناك فراغات في القانون وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون الأساسي لنظام روما حيث جاء فيه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام مالم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة من اختصاص المحكمة [1].

وأهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تفوق أهميته على الصعيد المحلي الداخلي، فالخشية من الحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على المستوى الدولي، وذلك لعدة أسباب منها كون القاضي لا ينتمي لجنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي تحيط بالمحاكمة، والأخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة [2].

1ــ مبدأ شرعية الجريمة :

إن مبدأ لا جريمة إلا بنص، نصت علية المادة 22 من نظام روما الأساسي بأن المحكمة تباشر اختصاصها في المسألة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق للوضع، وبالتالي فهي لا تختص إلا بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي متمثلة في أربعة جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. [3]

[1] المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[2] سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون 2003، ص 49.

[3] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلة الحقوق و العلوم السياسية، 2012 2013، ص ص 108، 109 .

ولا يجوز الاحتكام للقياس في حالة غموض يشوب جريمة دولية ما سواء بشأن تعريفها أو تأويل ملابساتها بل يفسر التعريف لصالح المتهم، ولا يمكن خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها في نظام روما الأساسي وبالتالي يجب على القضاة الالتزام بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص ولا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجة أنه قليل الأهمية أو لا أهمية له إطلاقا أو عدم الأخذ به تحقيق العدالة أو مصلحة الضحايا [1].

2ــ مبدأ شرعية العقوبة :

مبدأ شرعية العقوبة يتماشى مع مبدأ شرعية الجريمة ومن هنا نستخلص أن نظام روما الأساسي خول للمحكمة الجنائية الدولية التالي:

لا يجوز النطق بالحكم إلا في الجرائم التي جاء بها نص صريح في المادة 22 منه والاستثناء الوحيد جاء في نص المادة 24من نفس القانون والمتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف وجاءت كالتالي : في حالة تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قيل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة [2].

وهذا المبدأ يرتكز على إعطاء العقوبة أساسها الشرعي والقانوني بحيث تصبح مقبولة لدى الرأي العام الدولي وتنطبق على جميع الأفراد والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها التشريع دون تمييز بينهم [3].

[1] خوجة عبد الرزاق، نفس المرجع، ص111 .

[2] المادة 24 من قانون روما الاساسي.

[3] بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق بوداود، 2016 / 2017 ص 43 .

إن نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول، بأن العقوبات المنصوص عليها بهذا النظام لن تأثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، أما العقوبات التي جاء بها فتتمثل فيما يلي :

- السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبارا لظروف الشخص المدان بمعنى صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطته ونفوذه.
- السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة.
- فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا بشرط لا تتجاوز مدة الحكم المشترك مدة خمسة وثلاثين سنة أو السجن المؤبد، و المحكمة غير مختصة في النطق بعقوبة الإعدام وهذا ما جاء في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من نظام روما الأساسي و الغرض منه حماية الذات البشرية وحقها في الحياة وهذا المبدأ يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم ،أما داخل المحكمة فقد توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا في حالة ارتكاب الأشخاص أفعال مخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل و ارتكابهم لها عمدا وهذا ما جاء في نص المادة 70 من نظام روما الأساسي ما قاعدة الشك فهي تفسر لصالح المتهم وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي التي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة و بالتالي كل فعل غير مجرم فالقيام به يعتبر مباحا.[1]

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق ص 112 .

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية القوانين حيث نصت المادة 24/ف2 من نظام روما الأساسي بنصها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق النفاذ للنظام. [1]

وهذا ما يؤكد على أهمية هذه القاعدة لتحقيق مبدأ الشرعية، ومن خلال دراستنا لنص المادة يتبين لنا أنه لا يمكن تطبيق القواعد الجنائية عل الأفعال التي تم ارتكابها قبل سنها، أي أنه لايجوز إقامة الدعوي الجزائية على شخص بسبب عمل قام به أو عدم ارتكابه فعلا مجرما.

وإضافة نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه في حالة تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ويتضح من خلال هذا النص أن نظام روما الأساسي وضع استثناء على مبدأ رجعية القوانين وهو القانون الأصلح للمتهم والذي مفاده أن تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مجرم أو يخفف من العقوبة، بشرط أن تكون القضية لم يصدر فيها بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. [2]

ويتماشى هذا المبدأ مع ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة في وقت ارتكابه الجريمة وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجنائي، و مؤدي هذا المبدأ أنه في حالة صدور قانون بعد ارتكاب فعل ما ونص على عقوبة أخف و أقل وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف ويعد هذا استثناء.[3]

---

[1] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ط 1 2004 ، ص 30 .

[2] حمادي ابتسام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة خيضر محمد، بسكرة سنة 2019 2020 ،ص 33 .

[3] لامية بالشلاغم، نحو نظام دولي انساني جديد في القرن 21 المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع العلاقات الدولية جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2013 ص ص 65،67 .

إضافة إلى ذلك فإن الأثر الرجعي لقاعدة القانون الأصلح للمتهم يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ شرع من أجل حماية الحرية الفردية والمحافظة على المصلحة العامة، ولا شك أن رجعية القوانين لا تعرض الحرية الفردية للخطر، أما القانون الأصلح للمتهم قرينة ملائمة لتحقيق المصلحة العامة. [1]

تجدر الإشارة إلى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الرجعية، يعد في الحقيقة تكريسا للمادة 2/11من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفق للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين

نصت المادة 20 من نظام روما الأساسي "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت شخص بها أو براءة منها".[3]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة يتضح لنا جليا من خلالها عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، و يتضمن هذا المبدأ العدالة للمدعى عليهم، إذ يتضمن لهم الطابع النهائي للحكم و يحميهم من المحاكمة التعسفية والكيدية على الصعيد الدولي ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان إجراء التحقيقات والمحاكمات بطريقة دقيقة.[4]

---

[1] حمادي ابتسام ، المرجع السابق ص 35.

[2] ابراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان جامعة الاسيوط، العدد الخامس، يناير 2002 ص 85 .

[3] المادة 20 من قانون روما الأساسي.

[4] بالة رزيقة، المرجع السابق ص 45.

إلا أن الفقرة 03 من المادة 20 قد أجازت محاكمة شخصين عن نفس الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت بغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفي حالة لم تجري المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتلائم ومعنى العدالة. [1]

وبخصوص الحصانة فقد نصت المادة 27 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي على استبعاد التمتع بالحصانات الشخصية في القضايا الخاصة بالجرائم الدولية بل يذهب إلى حد إلزام الدول برفع الحصانات عن المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية عن طريق سن تشريعات ملائمة لهذا الغرض وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة27 من قانون روما الأساسي، وإدماج قوانينها الوطنية وفقا لنص المادتين 27 و 88 من نظام روما الأساسي. [2]

وكإضافة لتوضيح المقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته من قبل وصدر حكم نهائي، وهذا لا يعود إلى تقرير هذه القاعدة إلى ضرورة مبدأ التعاون وإنما يعود إلى اعتبارات العدالة والإنصاف بحيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم المحاكمة على الشخص عن فعل مرتكب مرتين. [3]

[1] السلطان الشاوي، أثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، 2001 ص 189 .

[2] المادة 27 و 88 من قانون روما الاساسي .

[3] فتيحة بتور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003 ص 53 .

وفي الأخير يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف التي أخذت بها كافة الدساتير والتشريعات الوطنية وكذا المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية وإقرار مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين والذي هو بمثابة ضمان أساسي ومأمن قانوني للأشخاص لدحض ازدواجية التجريم والعقوبة لنفس الشخص عن نفس العمل ولأهمية هذا المبدأ لم يقتصر على الدساتير والقوانيين الوطنية بل امتد ليشمل المواثيق الدولية باعتباره مبدأ يقوم على اعتبارات إنسانية ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية لتسليم المجرمين والتعاون المشترك.[1]

المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بالقاضي الجنائي

يلعب القاضي الجنائي الدولي دورا هاما في الدعوة الجنائية الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية فهو الذي يقودها ويفصل فيها مع ضمان أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة وأن يكون فيها حياديا وأن تجري في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة حماية الشهود والضحايا.

الفرع الأول : نزاهة القاضي وحياده

المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وأن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة حسبما يقضيه النظام القانوني المعد لهذه القواعد، وحياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد أي تأثير على عقيدته وقناعته ووجدانه ونظرا للأهمية التي تتمتع بها فكرة الحياد بالنسبة للمتهم أكد نظام روما الأساسي فضلا عن التشريعات الوطنية في المادة 40 منه على ذلك بقولها :

[1] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص170 .

- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم .
- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة بهم .
- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني.

كما نصت عليه المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1996"جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة قضائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا للقانون.[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى نظام روما الأساسي وكذلك التشريعات الوطنية للموانع التي تحول دون حياد القاضي لذلك تقرر منع أي قاضي من النظر في الدعوى متي توافرت الموانع التالية: عدم الصلاحية، الرد الشكوى.[2]

1. <u>مبدأ رد القاضي في الفصل في الدعوى:</u>

في هذا الصدد أوجب نظام روما الاساسي على القاضي التنحي و الامتناع عن النظر في الدعوى فيما لو قام به سبب من الأسباب التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع إدراكه في النظر فيها ثانية ويمكننا أن نستعرض أهم هذه الأعمال التي قام بها القاضي في الدعوة قبل أن ينظرها لترتب عليه الامتناع عن الفصل في الدعوى.

[1] نص المادة 14، الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية من الحقوق المدنية و السياسية، لعام 1996 .

[2] عباسة بلقاسم، ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن عباس مستغانم، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2015 2016 ، ص 57 .

- قيام القاضي بمهمة الدفاع عن أحد الخصوم.
- إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى.
- سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوي.
- سبق القاضي بوظيفة الادعاء العام في الدعوى.

2. **قيام علاقة قرابة تمنع القاضي من النظر في الدعوى:**

وقد اعتبر نظام روما الأساسي هذه الحالة سببا من عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص القاعدة (1/34/أ) التي اعتبرت العلاقة الزوجية أو العلاقات الأسرية الوثيقة من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي.

3. قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى:

ويعتبر من قبل المصلحة المانعة من النظر في الدعوى وقوع الجريمة شخصيا على القاضي، لأن وقوع الجريمة عليه شخصيا تجعل منه خصما طبيعيا تمنعه من نظر الدعوى وعليه لا يجوز للشخص أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت إذ أن له مصلحة أن يحكم في الدعوى على وجه معين.[1]

[1] كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردية و المصرية و السورية و غيرها)، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الاولى، 2008، ص 526 .

الفرع الثاني: تخصص القاضي الجنائي

يعرف تخصص القاضي بأنه استقلاله وتفرغه للنظر في نوع معين من القضايا أو عدم النظر فيها ، وذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا ونظريا دقيقا وشاملا كما سنتطرق له لاحقا في هذا الفرع .

أولا : موقف نظام روما الأساسي من تخصص القاضي الجنائي

تعد مسألة تخصص القاضي الجنائي مسالة ذات أهمية كبيرة حيث لم يشترط أن يكون القاضي الجنائي على علم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه فقط وإنما يضاف إلى ذلك إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون الأخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية وأساليب المعاملة العقابية كعلم العقاب وعلم الإجرام وعلم النفس الجنائي والطب الشرعي [1] .

فالأهمية في تخصص القاضي الجنائي تتمثل في تأهيله تأهيلا يجعل منه أبعد للنظر في الدعاوى الجنائية وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية متخصصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية وغيرها من العلوم الأخرى ذات الصلة بالقضايا الجنائية .

إن إدراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت الى ارتكاب الجريمة يؤثر دون أدنى شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي المتهم، لذا فإن عدم أخذها بعين الاعتبار أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيدا عن العدالة و بالتالي لا تتحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع و الإصلاح.[2]

[1] كامل السعيد، المرجع السابق ص 75 .

[2] علاء باسم صبحي بن فضيل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فينابلس فلسطين، 2001 ص 121 .

نظرا لأهمية موضوع تخصص القاضي الجنائي، فقد حظي باهتمام ورعاية كبيرة من نظام روما الأساسي حيث اشترط في القاضي الجنائي للالتحاق بهذا المنصب في المحكمة الجنائية ما يلي:

- كفاءة ثابتة في مجال الدعاوة الجنائية
- كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي
- خبرة مهنية في مجال قانوني ذو صلة بالعمل القضائي

كما أن نظام روما اشترط أن يكون بين الأعضاء المنتخبين قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون الحصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال.[1]

ثانيا: تخصص القاضي الجنائي كضمانة للمتهم

إن الفائدة التي يمكن أن يحققها المتهم من تخصص القاضي الجنائي قد تبلورت بشكل واضح بعد السياسة الجنائية التي كانت تنظر الى القاضي على أنه ترديد لكلمة القانون دون أدنى اهتمام بالشخص المتهم الماثل أمامه و بعد هذا التطور توجهت الأنظار الى شخصية المتهم و أصبحت محل اهتمام و لم يعد ينظر الى السلوك الاجرامي بمعزل عن الجاني و نتيجة لذلك لم تعد مهمة القاضي مقتصرة على حد فهم الواقعة الاجرامية و تطبيق حكم القانون و إنما تقع عليه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم الى ارتكاب هذه الواقعة سواء كانت نفسية تتصل بشخصه أو اجتماعية تتصل بالبيئة إضافة الى ما أحاط بالجريمة من ملابسات و ظروف. [2]

إن ادراك القاضي الجنائي للعوامل والأسباب التي أدت الى ارتكاب الجريمة يؤثرون دون أدنى شك على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي للمتهم، لذا فإن عدم أخذها بعين الاعتبار أو

[1] نص المادة 36 /8 من قانون روما الاساسي.

[2] حسين يتيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، ط 1 ، 1998 ص ص، 71/66 .

عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم بعيدا عن العدالة، وبالتالي لا تتحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع والإصلاح [1].

إن العدالة الجنائية الدولية التي تهدف الى تحقيق التوازن بين المجتمع الدولي ومصلحة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تحتم أن يكون القاضي الجنائي الدولي مختصا في الجريمة الدولية وأسبابها في معرفة الشخصية الإنسانية إضافة الى تخصصه في الجزء الجنائي وأسبابه. [2]

المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة

إن فكرة انشاء محكمة الجنايات الدولية ليست وليدة العقدين الماضيين وإنما هي فكرة تجذرت في فكر القانونيين و العاملين على تطبيقه في الدول منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، لكن كل المحاولات الرامية على ذلك باءت بالفشل و لم يكتب لها الخروج الى النور حتى بعد الحرب العالمية الثانية إلا بعد جهود حثيثة بذلتها الدول، مما أسفر عن ميلادها عام 1998 لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم، هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني حيث سنقسم المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتضمن ضمانات المتهم أثناء سير المحكمة والمطلب الثاني يتضمن الضمانات المتعلقة بإصدار الأحكام الجنائية .

لمطلب الأول : ضمانات المتهم أثناء سير المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة أنشئت بموجب اتفاق روما العام 1998 و الذي تم بموجبه تحديد نظامها الأساسي الذي عرفها في المادة الأولى منه بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما.

[1] حسين يثيت خوين، المرجع نفسه ص 71 .

[2] علاء باسم صبحي ، المرجع السابق ص 121 .

الفرع الأول : اجراء المحاكمة حضوريا في أجل معقول

إن السرعة في المحاكمة يلعب دورا مهما في حسن سير العدالة ، وهو يحمي المتهم من التأجيلات التي تحصل في النظر في الدعوى وحمايته من التعدي على حريته الشخصية وأن يكون موجودا أثناء المحاكمة وهذا يعتبر عنصرا أساسيا في حق الدفاع كما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا : حق المتهم في إجراء محاكمة سريعة

وهذا ما جاء في نص المادة 14 الفقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمان المحاكمة السريعة مرتبط في الحق وافتراض براءة الإنسان والتي تقتضي ضرورة البث في مصير المتهم دون تأخيرك مبرر له ، والمحاكمة كما سبق الذكر هي استبعاد الشرع في اتخاذ الاجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه ، ومنه يمكن تجديد تعريف المحاكمة الشريعة على أنها حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ودون أي تأخير لا مبرر له[1] .

وهذا ما جاء في نص المادة 67 فقرة ج أيضا وجاء فيها ما يلي "أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له " فالتراخي في المحاكمة يتعارض مع عدالة ونزاهة هذه الأخيرة ، ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان انتهاء من جميع الاجراءات بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى صدور الحكم النهائي.[2]

[1]مزرق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015 ، ص 206.

[2]غلامي محمد، المرجع السابق ، ص 155.

ولتسريع المحاكمات وجب الاعتماد على مجموعة من الرسائل التي أقرت بها العديد من التشريعات الجزائية والتي من شأنها تسريع الاجراءات الجزائية ، والتخفيف من زخم القضايا المعروضة أما القضاء ومن بين هذه الرسائل شفوية الاجراءات بمفهومها الحديث والصلح بين الخصوم في الدعوى الجنائية وأيضا الأمر الجنائي كما تلعبه هذه الوسائل من دور كبير في انهاء الدعوى الجنائية بطريقة مبسطة وفي أسرع وقت ممكن.

لأن التسليم بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم وهذا ما حرض بعد الصكوك الدولية ، ودساتير بعض الدول على النّص على ضرورة اتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم ، وهذا ما جاء في نص المادة 67 الفقرة ج المذكورة سلفا والتي تنص على أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له.[1]

ولأن طول مدة المحاكمة يجعل المتهم يتكبد عناء كبيرا من طول هذه الاجراءات وهو تعبير نوع من الظلم والجور في حق المتهم وحتى الماثلين أمام المحكمة لأن من ضماناتها هو الفصل في القضية التي تقيدت حريتهم على إثرها ، فطول أمرها قد يؤدي إلى وفاة أحد الشهود وبالتالي يتعذر مناقشة هذا الشاهد ، وفي بعض الأحيان أيضا قد يؤدي طول مدة المحاكمة إلى ضياع معالم الجريمة ولكن لا يمكننا التسليم المطلق بأن كل الجرائم الجنائية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب التسريع في الاجراءات الجزائية الخاصة بها.

[1] عبد القادر البيوات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 238 – 239.

لأن هناك قضايا جنائية معقدة لا يمكن للقاضي البث فيها بسرعة لما فيها من خطورة ويشوبها كثير من الغموض وهذا ما يجعله ملزما فيها باللجوء إلى التحقيق لأن التعجيل فيها قد يضر بالضمانات التي أقرتها التشريعات الجنائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية المتمثلة بأصل البراءة.

ثانيا : اجراءات المحاكمة بحضور المتهم

وفقا لنص المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أنه يحق للمتهم مرتكب جريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا ،إذ يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة قبل بدئها بوقت كافي وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة أيام ويجب استبعاد امكانية اجراء المحاكمة غيابيا لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة[1].

[1] براء منذر كامل عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01 ، 2008 ص ص 203، 204.

ويعتبر حق الشخص في أن يكون موجودا أثناء المحاكمة عنصرا أساسيا في حق الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة إليه، ويرتبط هذا الحق أيضا أن افتراض حضور المتهم في مواجهة القاضي وكذلك أعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الاجراءات ويدعم التأكيد من الوصول إلى الحقيقة ، ويهدف هذا الحق كذلك إلى تجنب المحاكمات الغيابية الغير عادلة ،إذ يمكن عند حضور المحاكمة الدفاع عن نفسه بتقديم دفاعاته بصورة كافية[1].

والاستثناء الموجود من عدم حضور جلسة المحاكمة داخل قاعة المحاكمة هو في حالة تعطل سير المحاكمة تمكن الدائرة الابتدائية للمتهم متابعة لمحاكمة من خارج القاعدة بواسطة وسائل تكنولوجية الاتصال وهذا ما جاء في نص المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت على ما يلي :" إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية ابعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة لمحاكمته وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[2] .

[1] حسين يشيب خوين، المرجع السابق، ص 72.

[2] نص المادة 63 من نظام روما الأساسي.

وهكذا فإن الأصل هو أن تجري المحاكمة بحضور المتهم والاستثناء هو جواز إجراءاته بعناية في حالة محددة على سبيل الحصر ، وهي جواز تفيد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على أن يكون بصفة مؤقتة وإذا أجل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر له الوسائل التي تكفل متابعته للمحاكمة[1].

وبالإضافة إلى ما سبق من ضمانات وهي تعتبر من القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة يمنع تكبيل المتهم بقيود وأغلال أثناء المحاكمة ،فإذا كان قد حضر مقيدا خشية هروبه ،فيجب أن لا يبقى كذلك أثناء محاكمته ، ويعتبر هذا الاجراء مهما لحفظ كرامة الانسان ،ذلك لأن حضور المتهم مكبلا في محاكمته علنية قد يجعله يشعر بالإهانة والحظ من كرامته[2].

من المتفق عليه فقهيا وقضائيا أن الاجراءات المحاكمة الجنائية الدولية تكون وفق قواعد سير المحاكمات والتي تشكل في نفس الوقت ضمانة للمتهم ومن بين هذه القواعد علانية المحكمة وشفوية الاجراءات وهذين المبدأين يعتبران من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة ويعتبران عنصرين مهمين من عناصر المحاكمة العادلة ، غير أنه يجوز للدائرة المختصة أن تقوم بانعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أم المتهم أو الحماية المعلومات السرية التي تكون بين أيدي المحكمة الجنائية الدولية .

[1] جهاد القضاء، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر،قطر،د ن ط 2010، ص57.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، د ن ط ، 2005،ص 149.

الفرع الثاني : مبدأ علانية المحاكمات وشفوية الاجراءات

من المتفق عليه فقهيا وقضائيا أن الاجراءات المحاكمة الجنائية الدولية تكون وفق قواعد سير المحاكمات والتي تشكل في نفس الوقت ضمانة للمتهم ومن بين هذه القواعد علانية المحكمة وشفوية الاجراءات وهذين المبدأين يعتبران من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة ويعتبران عنصرين مهمين من عناصر المحاكمة العادلة ، غير أنه يجوز للدائرة المختصة أن تقوم بانعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أم المتهم أو الحماية المعلومات السرية التي تكون بين أيدي المحكمة الجنائية الدولية .

أولا: مبدأ علانية المحاكمة

تعرف العلانية على أنها السماح للناس من حضور أو مشاهدة جلسات المحاكمة ، ومعرفة ما يدور حول هذه القضية ، من مرافعات ومناقشة القضية والاجراءات التي تتخذ فيها ، ومعرفة ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام وبناء عليه فالعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما

- فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز وذلك بقدر ما يتمتع له محل المحاكمة.
- السماح بتسيير ما يتم في المحاكمة من اجراءات ووقائع بكافة طرق النشر ويعد النشر في الصحف تأكيد العلانية ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى العلانية ذاتها.[1]

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ، ص 64 .

والمقصود أيضا بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق سوى الاخلال بالنظام[1].

بالإضافة إلى تحقيقه لمبدأ الردع العام بمشاهدة ما يلحق مقترف الجريمة من جزاء ، وكذلك تمكن المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوقه وبمعزل عن الرأي العام[2].

وقد نصت عديد المواثيق الدولة على هذا المبدأ خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه بحيث أقرت أنه :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل حقوقه والتزاماته وآية تهمة جنائية توجه إليه ". وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14[3].

[1] حسين يتيت خوين ، الرجع السابق، ص 85 .

[2] بودبوجة سومية، زروق لمياء، ضمانات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2018، ص ص51،52.

[3] أ المادة 64،67 من نضام روما الأساسي.

إذا كان نظام روما الأساسي قد نص على قاعدة العلانية ، فإن التشريعات الوطنية اهتمت أيضا بإدراج هذه القاعدة في نصوصها ، فالمشرع الجزائري حرص على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن القانون الأساسي ، حيث نصت المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائري على علنية الجلسات وذلك بقولها :" يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة الماديات 285 ، 286 فقرة. وأيضا المشرع الفلسطيني مثله مثل باقي التشريعات حرص على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن القانون الاساسي ,حيث نصت المادة 105 منه على ان جلسات المحاكم علنية الا اذا اقرت المحكمة انها سرية ، مراعاة النظام العام أو الآداب ، ولم يكتفي بإدراج قاعدة العلنية ضمن نصوص القانون الاساسي ، بل ادرجها في قانون الاجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة 237 منه على انه : تجري المحاكمة بصورة علنية مالم تقرر المحكمة اجراءها بسرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويجوز في جميع من الاحوال منع الاحداث أو فئة معينة من الاشخاص من الحضور المحكمة [1] .

وإذا كان الأصل في المحاكمة أن تجري علنا ، مصحوبة باستثناءات على مبدأ العلنية خدمة لمصالح الخصوم عادة ، ذلك أن محاكمة بعض الأشخاص علنا يسيئ إلى ذويهم ويؤثر على نفستهم مما يعيق في اثبات براءتهم إلى نشر ذلك عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة ، فقد يؤدي إلى استغلال أحداث المحاكمة .

[1] ـ علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع السابق ، ص 125 .

ثانيا : مبدأ شفوية الإجراءات:

والمقصود بشفوية إجراءات المحاكمة فهي أن تعيد المحكمة تحقيق الدعوى بنفسها فتسمع إلى الشهود ، وتناقش الخبراء وتبدي أمامها الطلبات والدفوع شفاهه ،وذلك في حضور الخصوم وبصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة ،ذلك أن المبادئ الأساسية توجب أن تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية ، والتي تجري شفوية أمام المحاكم وفي حضور الخصوم [1].

وتعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية وهامة للمتهم وبعد ذلك من الإجراءات الجوهرية وبدونه تصبح المحاكمة باطلة ، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده وتتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع وبالطريقة التي يراها مناسبة.

كما أن شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ، ويعرف ما الذي عند خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[2] .

وتكمن أهميته مبدأ الشفوية ، في كونه سيساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها ، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وأقوال وشهادات ، ويتيح أيضا هذا المبدأ للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات

[1] ــ نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق، ص ص 264 ،234

[2] حمادي ابتسام، مذكرة ماستر ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2020/2019 ، ص42 .

التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب ، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في إحاطته بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه [1]

وشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة في المادة 69 فقرة 2 وجاء في نصها " يدلي الشاهد في المحاكمة شهادته شخصيا ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 والقواعد الإجرائية أو قواعد الاثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمع بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المسندات أو المحاضر المكتوبة رهن بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ، ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[2].

إن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم ،لأن شفهية الإجراءات والمناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع من خلاله الخصم مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتفنيدها ، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية ، وعلى سبيل المثال نجد العراق فقد نصت عليه المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك المشرع الأردني ونصت عليه المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ مبرزا أهميته البالغة لإجراء المحاكمة العادية ونص عليه في المادتين 212 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] علاء باسم صبحي ، المرجع السابق، ص 126.

[2] المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لما يلعبه من دور مهم في المحاكمة الجنائية وبصفة أساسية وهذه الأخيرة التي لها نشاط أساسي في مسألة الاثبات إلا أنها لا تستطيع أن تصدر أحكامها بناء على علمها الخاص والذي اشتقه من وقائع خارج مجريات الجلسة والأدلة المقدمة في الدعوى وبناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم وذلك لأنها لم تطرح لمناقشتها ودعم ذلك لا نجد صريحا يكرس الحق في الشفوية[1].

بهذا يتضح لنا أن نظام روما الأساسي قد أعطى لشفوية إجراءات المحاكمة أهمية خاصة في حالة سماع لشهادة الشهود ، ولم يدلوا بها كتابة لأنها تعد من الأدلة الأساسية لإثبات أو نفي التهم غير أنه قد وردت استثناءات على ذلك ذكرتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة وهذه الاستثناءات هي :

1- في حالة تعذر سماع إفادة الشاهد بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي فيجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوة الشهادة التي أدلى بها سابقا.

2- في حالة تعذر مثولة أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو الجهل بمحل قائمة أو الوفاة لأداء الشهادة التي أدلى بها في مرحلة التحقيق.

[1]– سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص73.

3- في حال كون أحد المتهمين أو الشهود أصما أو أبكما ويعرف الكتابة فقط يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من مسجل المحكمة تدوين الأسئلة والملاحظات ، على أن يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم ، ثم تسلم لأي منهما ليجيب عنها كتابة بشرط أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة[1] .

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار الأحكام الجنائية

لقد نظم النظام الأساسي العقوبات التي تصدرها المحكمة، والتي تنطق بها عند ثبوت إدانة المتهم، كما أن هناك حق من حقوق المتهم والمتمثل في الطعن ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ووفقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: تسبب الأحكام الجنائية والعقوبات المقررة في نظام روما الأساسي

إن تسبب الأحكام من أهم الضمانات التي تضمن سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويقصد بالتسبب ذكر مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعاتها بالحل الذي تضمنه حكمها والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ، فيجب على القاضي قبل أن يثير حكمه أن يسرد جملة من العلل والأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره[2].

[1]– عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، جسور للنشر المحمدية ، الجزائر ، ط1 ، 2010 ، ص53.

[2] نجوى يونس سديرة، ، المرجع السابق، ص 298.

1/ عناصر السبب:

لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها : والمقصود ببيان الواقعة لظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة.

نص القانون الذي حكم بموجبه: والمقصود بذلك أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص العقابي القانوني الذي استند إليه القضاة في لإصدار الحكم، وأن يتحقق انطباق النص عليه، وتجدر الإشارة إلى أن النص المقصود هذا هو النظام الأساسي.

بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها ولأهمية هذا العنصر فقد أوجب النظام الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقاية التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة.

بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية بحيث يجب على الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم والرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها[1].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 58 .

وهذاما صار عليه نظام روما الأساسي كما يتضح من نص المادة 74 فقرة 2 منه التي خصصها لأسباب الحكم ، وقد بينت هذه المادة أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة بنصها " يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ويكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبنية في التهم أو في أية تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة[1].

2/ الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم:

- أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة ويقصد بها عدم وجود أي غموض يؤثر على صحة الحكم.
- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب الحكم مأخوذة من ملف الدعوى الذي التزمت الدائرة الابتدائية بأن تستند في قراراتها على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة.
- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم وبين المنطوق ويقصد من ذلك تماسك الأسباب وعدم تعارضها مع بعض لأن ذلك يؤدي إلى نفي بعض الأدلة لبعضها الآخر ، كما يؤدي إلى تشويه قرار الحكم[2].

[1] المادة 2/74 من نظام روما الأساسي.

[2] أسرار أنسة و بلعيط سمير ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 63.

يمكن القول أن تسبب الأحكام الجنائية تعتبر فرصة أو بمثابة ضمانة للمتهم من الضمانات الممنوحة له اتجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية إذ يمكن له التطرق إلى ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في دعوته نظرة دقيقة وشاملة وإن كان هناك حكم صادق وملائم مع الأدلة والدفعات المقدمة وذلك إن كان مطابقا للأسانيد القانونية[1].

وبالتالي نجد أن السبب يحقق جملة من المقاصد أهمها حماية المتقاضين والسبب في ذلك هو أن سبب الأحكام يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين ، مما يمكن أطراف النزاع وذوي المصلحة من معرفة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم ،فإذا حكم القاضي بحبس المتهم أو تعويض للطرف المضرور كشف في حكمه من السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم ، وعليه فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا في المادة 14 منه على أن من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبأسبابها ، وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجزائي ولا يكون ذلك قطعا إلا بسبب الأحكام في المادة الجزائية ، وصار اليوم من المتهم به أنه من حق المتهم أن يعرف جملة الأسباب التي دفعت هيئة الحكم لإدانته[2].

ثانيا : العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

[1]بالة رزيقة ، المرجع السابق، ص57.

[2]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 58 .

في حالة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد قررت إدانة المتهم ،فإنما تتولى إصدار حكم ملائم وموافق للعقوبات التي جاءت في نظام روما الأساسي ، وللدول دور هام في تنفيذ الأحكام الصادر عن المحكمة ، وتبدي هذه الدول استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتظهر رغبتها في ذلك وتعد قائمة بتلك الدول ، فتقوم المحكمة بتعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم ، ويمكن للدولة أن تبدي استعدادها لقبول الأشخاص بوضع شروط وتوافق عليها المحكمة إذا كانت شروط لا تخالف النظام الأساسي للمحكمة وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية بأي ظروف تطرأ والالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها ، كما تعطي الدولة المعنية مهلة (45) خمسة وأربعون يوما وبالتالي لا يجوز للدولة اتخاذ أي اجراءات تخل بالتزامها ، ككتب الأمور المتعلقة بالإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة[1].

وما يخص المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد شهدت 32 قضية منذ تأسيسها تخص حصريا القارة السمراء ، وهذا طبعا للمعطيات الموجودة في الموقع الرسمي للمحكمة ، والنظام الأساسي لمحكمة قد أقر نوعين من العقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

1- **العقوبات الأصلية :** طبقا للمادة 1/77 من نظام روما الأساسي برهنا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة 9 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

[1] علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع السابق، ص 175.

أ- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان[1].

ورغم خطورة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تأخذ عقوبة الإعدام ، لأنها تعتبر من أشد العقوبات حبسا منه وأهمية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة ألا وهي الحق في الحياة .

وهذا هو الرأي الدولي السائد والذي يدعو إلى ترك هذه العقوبة طبق للقوانين الدولية ، وهذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول فإن العقوبات المنصوص عليها لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أولا يتضمن عقوبة الاعدام ، وبغية نظرية مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن ، فقد تقرر إبرام حكم بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو :" السبب في هذا الباب من النظام الأساسي ما سمع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب[2].

[1] المادة 1/77 نضام روما الأساسي.

[2] حمادي ابتسام ، المرجع السابق، ص47.

وتراعي المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني إذ تصدر المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات :الأولى عقوبة لكل جريمة كل على حدا والثاني حكم مشترك لجميع الجرائم تحدد الحد الأدنى للعقوبات للجرائم المرتكبة ، بشرط ألا تزيد مدة السجن على 30 سنة أو السجن المؤبد وإذا كان المتهم قد احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من مدة العقوبات الصادرة في حقه[1].

2- **العقوبات التكميلية:** وهي التي يمكن للمحكمة أن تصدرها في حق الشخص المدان فتتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي في:

- الغرامة المالية للمتهم وتكون بموجب المعايير المنصوص عليها في الاجراءات قواعد الاثبات وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة وتعتبر الغرامة من أقدم العقوبات والتي تتضمن إبلام المحكوم عليه بالاقتطاع من ماله .
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية والمصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان تحس وقوعها وتتم المصادرة قهرا بطريقة الاكراه وبواسطة حكم قضائي[2].

[1] منال بوعزيز، المرجع السابق، ص 57.

[2] القاعدة(147) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ونجدر الإشارة إلى أن المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة تأخذ بعين الاعتبار ما ينجم عن الجريمة من الضرر والإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها لا تتجاوز القيمة الاجمالية بأي حال من الأحوال 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أموال سائلة أو قابلة للصرف ،وأموال يملكها الشخص المدان ومن يمولهم ، وعند قيام المحكمة بغرض الغرامة فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ، ويجوز أن تسمح له تسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[1].

وقد أنشأ النظام الأساسي صندوقا أطلق عليه صندوق الائتمان تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة ،كما أن النظام جعل عقوبة الغرامة المالية تبعية وليست أصلية حيث أنها تفرض على السجين ، ومنح النظام الأساسي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ الغرامة المالية وتركها مفتوحة تخضع لسلطة القاضي[2].

[1]منصوري صونية ، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو،2018،ص71

[2] منال بوعزيز، المرجع السابق، ص58.

وتجدر الاشارة الى أن مسألة المصادرة كانت محل نقاش حاد أثناء المفاوضات بالمؤتمر الدبلوماسي لكونها تتعلق بأموال عقارية متواجدة في إقليم دولة طرف مع العلم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وغير الصادرة عن المحاكم الوطنية لمكان تواجد العقارات تطرح اشكاليات قانونية عديدة وتضر بمبدأ السيادة الوطنية لذلك تم الاتفاق على مجرد احالة الممتلكات أو العوائد الناجمة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة الى تلك الدولة[1].

ومن الملاحظ أن نص النظام الأساسي على التدبير السابقة على صدور حكم الإدانة، وذلك لكي يمكن المحكمة من جبر أضرار الضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، وهذا باتخاذ تدابير احتياطية للحكم في أصول وأرصدة المتهم بمجرد صدور الأمر بالقبض أو الاحضار، بهدف تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان كعقوبات تكميلية إلى جانب السجن، وتحويل هذه المبالغ لصندوق الاستئمان لصالح الضحايا[2].

[1] الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، لبنان، ط1، نسبة 2000، ص 233 ، 234.

[2] غلاوي محمد، المرجع السابق ، ص 224 .

الفرع الثاني: حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان ضمانة وحق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة[1].

وينطبق بوجه عام هذا الحق في اللجوء الى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبة المقررة على كل شخص يدان بتهمة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبة المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته، وعليه فقد حدد المشرع في نظام دوما الأساس في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت قرارات التبرئة أو الادانة او حكم العقوبة، ومن المعروف طبعا للقواعد العامة ان هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف وطرق غير عادية، إلا أن نظام روما الأساسي قد حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقتين هما الاستئناف وإعادة النظر.

أولا: الاستئناف

الاستئناف هو الاعتراض على حكم صادر من محكمة أول درجة وتم رفعه أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

[1] مولود ولد يوسف، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد لإعقاب واقرار ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، ع2014/10، أمانة التحرير الجزائري، ص29.

وأشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى الى جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات اصدار القرار وذلك وفقا للقواعد والاجراءات وقواعد الاثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف التي تتطلب اذن من المحكمة والاجراءات التي تتطلب ذلك وكذلك الحكم في الاستئناف[1].

ويتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي:

أ- المدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا الى أي من الأسباب التالية:

1 – **الغلط الإجرائي :** يتمثل في عدم احترام الاجراءات كعدم احترام حقوق المتهم الواردة في المادة (67) من قانون المحكمة الجنائية الدولية[2].

2 – **الغلط في الواقع :** وتتوافر متى ما أساءت الغرفة الابتدائية للأدلة المقدمة إليها.

3 – **الغلط في القانون:** وسيلزم من الطرف المستأنف إثبات أن غرفة المحكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لها النظام الأساسي كوجود عيوب شكلية في قرار الاتهام والادانة وعدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه[3].

[1] القاعدة 149 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة(67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سالم حودة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 280.

للمدعي العالم وبالنيابة عن الشخص المدان يجوز له أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاثة السابقة الذكر مع سبب رابع في حاله وجود هناك ما يدعو الى اسباب تمس النزاهة والشفافية في التدابير او القدرات او الاحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي صدرت الحكم محل الطعن[1].

والاستئناف هو الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى محكمة أعلى من المحكمة التي اصدرته طالبا الغائه او تعديله فهو وسيله قانونيه وضعت لمصلحه الخصم الذي يتظلم من صدور حكم معيب أولا يتفق مع العدالة لعدم اطباقه على الواقع أو القانون، للتمكين من ابطال هذا الحكم أو اصلاحه وتفادي الضرر عنه[2]،وهناك عدة مبادئ تحكم عمليه الاستئناف وذلك على النحو التالي:

1- **مبدأ التقاضي على درجتين :** ويقصد به بإدراج درجة التقاضي حق كل متقاضي أن تنتظر دعواه مرتين امام محكمتين على التوالي.

2 - **مبدأ اثبات النزاع امام الاستئناف:** يقصد به انه بمجرد ميلاد الخصوم فان كافه عناصرها ونطاقها، يجب ألا يحدث فيهما اي تغيير فلا يمكن استبدال احد الخصوم بشخص من الغير او تغيير صفه احد الأطراف.

[1] المادة 1/81 من نظام روسيا الأساسي.

[2] محمد سامر قطان، طرف الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مقالة منشور على موقع – http/arabe-ancy.com . sys/law/defait/164934

3 – **مبدأ إحترام حقوق الدفاع وضرورة المجابهة بين الخصوم، ومبدأ حق إحترام الدفاع**

هو مبدأ اصيل من مبادئ القانون وهو يناسب مبدأ العدالة المباشرة وهو قائم في كافه النظم الإجرائية[1].

وفي حالة اذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان أول المدعي العام بالنيابة عن الشخص المدان في الحكم أو قرار صادر بالعقوبة الصادرة لا يحق لدائرة الاستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادرة بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية[2].

وفيما يخص آجل تقديم الاستئناف فانه يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطاره بقرار الادانة إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم وهو ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حسب القاعدة 150 منها[3].

وأثناء سير إجراءات الاستئناف يضل الشخص المدان متحفظا عليه لحين الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس لتجاوز مدة السجن المحبوس بها عليه، وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فورا[4].

---

[1] سامي عبد اللطيف حمود، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] المادة 3/83 من نظام روما الأساسي.

[3] سهام وناس، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن حرة، 2020، 2021، ص 126.

[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 260.

ولوقف الاستئناف يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم الى المسجل اخطارا خطيا يوقف الاستئناف، ويحظر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم واذا قدم المدعي العام اخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 81 من نظام روما الأساسي، فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي اخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراء الاستئناف[1].

ثانيا: الحق في التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر كوسيلة لمراجعة الحكم أو القرار من جديد، وذلك في حالة كون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالنظام الأساسي للمحكمة لا يتم بإعادة النظر إلا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة[2]

[1] محمد طراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج، عثمان،2014، ص 38.

[2] شنوف بدر ، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون 2010،2011، ص 175.

ويكون للمتهم الحق في طلب إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من النظام الأساسي والتي جاء فيها ما يلي : "يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا الى الأسباب التالية:

1. أنه قد اكتشف أدلة جديدة: وهذه الأدلة تكون على قدر كافي من الأهمية وانها لو كانت موجودة ساعة المحاكمة من المرجح أنها تسفر عن حكم مختلف.
2. أنه قد تبين حديثا عن وجود أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة وكانت هذه الأخيرة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
3. اكتشاف واحد من القضاة أو أكثر أنهم قد ارتكبوا وقت المحاكمة سلوكا سيئا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة ، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 6 – 4 من النظام الأساسي.

وتعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية الطعن الا اذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر وهذا ما أشارت اليه المادة 83 الفقرة 05و 04 من نظام روما الأساسي[1].

[1] المادة 83 من نظام روما الأساسي.

ويمكن لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن هذا الطلب جديد بالاعتبار يمكن لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة، وتعقد الدائرة المختصة، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، في موعد تقرره هي وتبلغه الى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الاخطار جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ويصدر قرار إعادة النظر بأغلبية آراء القضاء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجبأن يبين الأسباب التي استند إليها، وعندما لا يوجد اجماع، يجب أن يتضمن أراء أغلبية وأقلية القضاء ويمكن لأي قاضي أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[1].

ونظرا لأهمية الحق في الحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني، وهذا بعد ظهور وقائع جديدة أو أكتشف حديثا تأكد بوجود قصور قضائي، وظهرت براءة الموقوف بمجوب قرار نهائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الادانة على تعويض وفقا للقانون، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يغري كليا أو جزئيا إليه هو نفسه وهذا ما جاء في نص المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] عبد الرزاق خوجة ، المرجع السابق، ص 155.

[2] أنظر المادة 85 من نظام روما الأساسي.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح بعد دراسة موضوع ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة هي أول هيئة قضائية جنائية على المستوى الدولي تختص في تحقيق العدالة عن طريق مراعاة مصلحة المجتمع الدولي من خلال معاقبة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، كما توفر بدون شك ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية، ولكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من بداية التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج التالية:

- تتعدد الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التي يتضمنها القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم ، فبالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فهناك دور كبير للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه .
- تتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي وكذلك ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، أما بالنسبة الضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب فهي تتمثل في حق المتهم في الصمت ، وكذلك حق المتهم في مساعدته القانونية .
- سوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين حقوق المتهم وحقوق الضحية معا، وذلك من خلال تكريسه لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل من الادعاء والدفاع، بحيث نص على حق الضحية في الحصول على حقوقه وبالمقابل منح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه في كل مراحل الدعوى إضافة لتسخير ضمانات تضمن له محاكمات عادلة.
- المحاكمة العادلة ضمانة أساسية وضرورية لضمان حماية حقوق المتهم بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وخير مثال على ذلك أخذ النظام الأساسي المبدأ البراءة كأساس تسير عليه المحاكمة.

- توفير ضمانات المحاكمة العادلة تشكل وسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بينما غياب عدة ضمانات يترتب عنه انتهاكات لحقوق الإنسان.
- يتمتع المتهم بمجوعة من الضمانات في جل مراحل المحاكمة الجنائية، أهمها احترام مبدأ الشرعية الجنائية واقرار المسؤولية الجنائية الفردية اللتان يتعين تطبيقهما لتأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- يتمتع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بسلطة البحث والكشف عن الأدلة، خصوصا الأدلة التي تكون في صالح المتهم بحيث عند ظهور أي أدلة جديدة يمكن أن تبرأ المتهم من الجرم ويجب عليه الكشف عنها.
- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم جواز القبض أو الاحتجاز التعسفي للمتهم.

التوصيات :

- نوصي بزيادة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية .
- العمل على تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً ليشمل العديد من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة على المجتمع الدولي ومنها جرائم الإرهاب.
- ضرورة تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح المجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل كأن تكون مرة واحدة أو مرتين على الأكثر.
- يجب على مجلس الأمن التزام الحياد عند ممارسته لهذه الصلاحية والابتعاد عن الانتقائية في التعامل مع القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين.
- استبعاد السياسة على القضاء حتى لا يكون هناك انتهاك لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها
- إعطاء أهمية أكثر لمواضيع القانون الدولي من حيث الدراسة، لأنه هو الذي يساعد بشكل مباشر في تحقيق السلام العالمي وذلك بتصدي للجرائم الدولية ومعالجتها بطرق قانونية .

- تعديل القانون الأساسي للمحكمة وذلك بتوضيح مجموعة من الإجراءات، مع وضع نص قانونية لها مثل:
- تحديد مدة التوقيف لأنها تمس بالحرية الشخصية للمتهم.
- توضيح قاعدة علانية التحقيق بوضع نص يتيح للمتهم والمحامي الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق.
- التشديد في عقوبات الجرائم الدولية للحد منها .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

_أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

_الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الاجراءات الدولية ، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان 2000 .

_القاضي انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ترجمة مكتب صادر ناشرون لبنان الطبعة الأولى 2015 .

ــ باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ط 1 2004 .

ــ براء منذر كامل عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01 ، 2008 .

_جهاد القضاء، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية دار وائل للنشر، قطر ، 2010.

ــ حسام الدين محمد أحمد ،حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003 .

_حسين بثيت خوين ضمانات المتهم في الدعوة الجزائية، الجزء الثاني (خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة 1، 1998 .

ــ حسين الجو خضار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1992 .

_سلوى الأكابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى، 2011.

_طارق محمد الديرواي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة د ن ط 2005 .

_عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة 1997.

ـــ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007 .

_عصام عبد الفتاح مطر القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية و الاجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر .

ـــ عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، جسور للنشر المحمدية ، الجزائر ، ط1 ، 2010 .

ـــ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، د ن ط ،2005 .

_ فتحي علي السيد ، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوة امام المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2016 .

_ كامل السعيد شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردية والمصرية والسورية وغيرها) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ، 2008

_ليندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، السنة 2008 .

_محمد الصالح القاضي، حق الإنسان في محكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، د س ن .

ـــ محمد صبحي نجم. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دار الثقافة. عمال. الطبعة1/ 1991 .

_محمد طراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج، عثمان،2014 .

_محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (التحقيق الابتدائي قواعد الاختصاص قواعد الاثبات البطلان) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، د ط.

_نجوى يونس سديرة ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمال الأردن

البحوث والرسائل الجامعية :

أ ـــ رسائل الدكتوراه :

_ سالم حودة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2013 .

_ صونية منصوري ، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو،2018 .

ــ ماريا عمراوي ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني أطروحة الدكتورة جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 _ 2016 .

_ محمد مزرق ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015 .

ب ــ رسائل الماجستير :

_ابتسام حمادي ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة خيضر محمد بسكرة سنة 2019 2020.

ــ أنيسة أسرار و بلعيط سمير ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

ــ بدر شنوف ، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون 2010 _ 2011 .

ــ بلقاسم عباسة ، ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن عباس مستغانم، قسم القانون الجنائي، السنة الجامعية 2015 2016 .

_ رزيقة بالة ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو2016 _ 2017 .

ــ سامي عبد اللطيف حمود، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية

_سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2003.

ــ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005

ــ سمية بودبوجة ، لمياء زروق ، ضمانات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2018.

_سهام وناس، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن حرة، 2020، 2021.

_ عبد الرزاق خوجة ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 2013.

ــ علاء باسم صبحي بن فضيل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2001

_ فتيحة بثور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2003 .

_لامية بالشلاغم نحو نظام دولي انساني جديد في القرن 21 المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجيستير فرع العلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2013.

_ محمد غلامي ، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2005/2004

ــ ملاك تامر ميخائيل، اجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجيستر، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2014 .

ـــ وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شاهدة الماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق، 2005 .

المقالات :

_ابراهيم محمد العناني مبادئ العدالة الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة حقوق الانسان جامعة الأسيوط العدد الخامس يناير 2002 .

ـــ ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة رام الله، سلسلة التقارير القانونية 61 تشرين ألأول، 2005 .

ـــ السلطان الشاوي، أثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، 2001 .

_مولود ولد يوسف، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد لإعقاب واقرار ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، ع2014/10، أمانة التحرير الجزائري.

_الدكتور نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية جامعة المنصورة العدد، 49 سنة 2011

الوثائق الدولية :

- الاتفاقية الدولية من الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 .

- النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

ـــ القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة الجنايات الدولية .

الوثائق الداخلية :

ـــ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بتاريخ 1966 المعدل والمتمم 2015 .

الموقع الالكتروني : محمد سامر قطان، طرف الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، مقالة منشور على موقع http/arabe-ancy.com – sys/law/defait/164934

الفهرس

الفهرس

الإهداء

التشكرات

قائمة المختصرات

المقدمة : ص1

الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة التحقيق.....ص 6

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكوين السلطة القائمة بالتحقيق.....ص6

المطلب الأول: السلطة القائمة بالتحقيق.....ص7

الفرع الأول: تكوين السلطة القائمة بالتحقيق ص8

الفرع الثاني: آليات ممارسة سلطة التحقيق لعملها ص10

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسلطة التحقيق ص12

الفرع الأول: ضمانات السرية والعلنية في التحقيق ص12

الفرع الثاني : حياد السلطة المختصة في التحقيق.....ص14

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي والاستعانة بمترجم ص15

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق. ص17

المطلب الأول: ضمانات المتهم عند إصدار أوامر القبض والتوقيف ص17

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند القبض..... ص18

الفرع الثاني: ضمانات المتهم عند التوقيف..... ص19

الفهرس

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب..... ص 20

الفرع الأول: طبيعة الاستجواب ص21

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.....ص21

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة المحاكمة ص25

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....ص26

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة ص26
الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين ص26
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين ص31
المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بالقاضي الجنائي ص33
الفرع الأول : نزاهة القاضي وحياده.....ص33
الفرع الثاني: تخصص القاضي الجنائي ص36
المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة ص38
المطلب الأول : ضمانات المتهم أثناء سير المحكمة ص38
الفرع الأول: اجراء المحاكمة حضوريا في أجل معقول ص39
الفرع الثاني : مبدأ علانية المحاكمات وشفوية الإجراءات.....ص44
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار الأحكام الجنائية ص50
الفرع الأول: تسبب الأحكام الجنائية والعقوبات المقررة في نظام روما الأساسي ص50
الفرع الثاني :حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم ص59

الفهرس

الخاتمـــــــة..... ص66
قائمة المصادر المراجـــــع..... ص 71
الفهرس.....ص76

ملخص الدراسة

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، حيث تم التوصل إلى وجود مجموعة من الضمانات التي أقرها قانون روما الأساسي على الصعيد الدولي ترافق المتهم طيلة مراحل الدعوة الجزائية من بداية التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي.

الغاية من وجود هذه الضمانات هو تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، والاعتراف بهذه الضمانات كحق للمتهم تكون لها فعالية في إحقاق سمة وصفة العدالة.

الكلمات المفتاحية:

ضمانات المتهم ، محكمة الجنايات الدولية ، قانون روما الأساسي ، التحقيق ،المحاكمة.

ملخص الدراسة

Summary:

This study aimed to identify the accused's guarantees before the International Criminal Court.

where it was concluded that there is a set of guarantees approved by the Rome Statute at the international level that accompany the accused throughout the stages of the criminal case, from the beginning of the investigation until the issuance of a final ruling.

The purpose of these guarantees is to achieve a fair trial for the accused, and recognizing these guarantees as a right for the accused will be effective in achieving the characteristic and description of justice.

Re**commendations:**

_ Giving more importance to the topics of international law in terms of study, because it is what directly helps in achieving world peace by confronting international crimes and dealing with them through legal methods.

_ Amending the basic law of the court by clarifying a set of procedures and setting legal texts for them, such as:

- Determine the duration of detention because it affects the personal freedom of the accused.
- Clarifying the rule of publicity of the investigation by establishing a text that allows the accused and the lawyer the right to view the investigation papers.

_ Tightening the penalties for international crimes to reduce them.

key words: Guarantees for the accused, the International Criminal Court, the Rome Statute, investigation, trial